

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 665 (الكفالة) وهذان الاستحقاقان قد مرَّ أيضًا هُما في شرح الموادَّة ( 616 ) . مثلاً لو طهر شخص وادَّعى أنَّ العَرصة السَّتي بَاعَهَا أَحَدٌ مِنْ آخِرِ عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ هِيَ مِنْ مُسْتَغْسَلَاتِ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ مُتَوَلٍّ عَلَيْهِ وَأَثْبِتَ ادِّعَاءَهُ فَحُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ فِي الْحَالِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ قَابِلًا لِلْإِجَارَةِ . وَعَلَيْهِ لَوْ وَضَعْتَ هَذِهِ الْمَادَّةَ عَلَى الصُّورَةِ الْآتِيَةِ لَشَمِلَتْ جَمِيعَ الصُّوَرِ السَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا فِي الشَّرْحِ وَلَا يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ بِالدَّرَكِ إِذَا طَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِلْمَبِيعِ مَا لَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِسَاخَ يَكُونُ أَحْيَانًا بِرَدِّ الثَّمَنِ وَأَحْيَانًا بِالْحُكْمِ بِالْوَقْفِ قِيَّةً أَوْ بِفَسْخِ الْمُسْتَحَقِّ الْبَيْعَ بَعْدَ الدَّعْوَى الْأُولَى وَالْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ . لَكِنْ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالدَّرَكِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَقَوْلُ الْمَجْلَّةِ ( إِذَا طَهَرَ مُسْتَحَقُّ ) احْتِرَازٌ عَنْهَا ( رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ ) ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي كَفَالَةِ الْكَفِيلِ مُقَيَّدٌ بِضَبْطِ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ . وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْكَفِيلَ بِالدَّرَكِ يَضُمَّنُ الْمَكْفُولَ بِهِ فَقَطْ وَلَا يَضُمَّنُ مَعَ الْمَكْفُولِ بِهِ الضَّرَرُ الْمُبَيَّنُ فِي الْمَادَّةِ ( 658 ) ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) ؛ لِأَنََّّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كَفَالَةٌ بِذَلِكَ . اسْتَطْرَادٌ - فِي كَوْنِ الْكَفَالَةِ بِالدَّرَكِ مَانِعَةً لِدَّعْوَى التَّمْلُكِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِجَارَةِ . إِنَّ الشَّخْصَ الْكَفِيلَ بِالدَّرَكِ بِكَفَالَتِهِ يَكُونُ قَدْ صَدَّقَ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي الْبَيْعِ فَتَمَامُهُ بِقَبُولِ الْكَفِيلِ فَكَأَنَّهُ هُوَ الْمَوْجِبُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فَالْمُرَادُ بِهَا أَحْكَامُ الْمَبِيعِ وَتَرْغِيبُ الْمُشْتَرِي فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِقْرَارِ بِالْمِلْكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُهَا فَأَيَّاهَا مِلْكُ الْبَائِعِ ، فَإِنْ أُسْتُحْقَّتْ فَأَنَا ضَامِنٌ ثَمَنَهَا ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ

أَنزَّهَهُ لَهُ ( اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 1648 ) . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ  
الْمَذْكُورُ شَفِيعًا فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَالِبَ الْمَبِيعَ  
الْمَذْكُورَ بِالشُّفْعَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُطَالِبَهُ بِالشُّفْعَةِ ; لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِشِرَاءِ الْمُشْتَرِي ( رَدُّ  
الْمُخْتَارِ ) . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 639 ) لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي  
الْكَفَالَةِ الْمُؤَوَّقَتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا  
كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي طَرَفِ  
هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ . أَمَّا بَعْدَ  
مُرُورِ مُدَّةِ الْكَفَالَةِ فَلَا يُطَالِبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
اسْتَوْفَى مِنْهُ فِي أَثْنَائِهَا ; لِأَنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ  
بِمُرُورِ مُدَّتِهَا . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أَنَا كَفِيلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ  
أَوْ بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ  
بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْكَفَالَةِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِلَّا فِي طَرَفِ هَذَا الشَّهْرِ  
وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَإِذَا طُولِبَ الْكَفِيلُ فِي  
طَرَفِ هَذَا الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ وَانْقَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ يُمْكِنْ  
أَخْذُهُ مِنْهُ فَلَا يُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . حَتَّى أَنْ الْمَكْفُولَ لَهُ  
فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ طَالِبَ الْكَفِيلَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فِي أَثْنَاءِ  
الشَّهْرِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ فَأَرْجَاهُ مُغْفَرًا أَيْسَاءًا أَوْ خَرًا وَمَرَّ  
الشَّهْرُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ مُطَالِبَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَبِيعِ بَعْدَ  
مُرُورِ الشَّهْرِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : إِنَّه أَعْفَلَانِي إِغْفَالًا ; لِأَنَّ  
الْكَفِيلَ يَخْلُصُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِمُرُورِ مُدَّتِهَا ( عَلَيَّ أَفَنْدِي )  
وَبِمَا أَنْ بَعْضَ التَّغْصِيلَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَرَّ